

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

**الأسباب الموجبة**

في ظل الفراغ الرئاسي والحرص على عدم إجراء أي تعديلات في غياب رئيس الجمهورية، ولا سيما في الموضع الأمنية والعسكرية.

وفي ظل المخاوف من تمدد الفراغ إلى المؤسسات العسكرية والأمنية، في ضوء قرب موعد إحالة قائد الجيش ومدير عام قوى الأمن الداخلي إلى التقاعد، نتيجة التجاذبات السياسية الحالية، وما يفرغ منه من اتجاهات قانونية حول من يتولى المهام الأصلية بالوكالة أو بالإنابة.

وبما أن المصلحة الوطنية ودقة المرحلة تفرضان اليوم أولوية تعزيز المناعة الأمنية عبر تأمين الاستقرار في قيادة المؤسسات الأمنية والعسكرية، والحفاظ على هيئتها، والنأي بها عن مخاطر الفراغ والتجاذبات والاجتهدات، ريثما يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية.

وبما أن التجارب الوطنية السابقة أثبتت أن الحل السليم لأي أزمة يكون بالسلة التكاملة، ولا يكون بالحلول الترقعية أو المخارج التي تعتمد الاستنسابية في الاستثناء، وتضرب مبدأ المساواة بين كل المؤسسات، ولا سيما المؤسسات الأمنية والعسكرية.

لذلك،

جئنا باقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تمديد سن تقاعد العماد قائد الجيش وقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية الذين لا يزالون في الخدمة بتاريخ ب誕 دور هذا القانون وذلك لمدة سنة من تاريخ إحالتهم على التقاعد. آملين من المجلس النباني الكريم مناقشته وإقراره في أول جلسة عامة.

**قانون رقم ٣١٨****قانون إنتاج الطاقة المتجدد الموزعة**

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٢/١٩  
المادة الأولى: التعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

١. المؤسسة: مؤسسة كهرباء لبنان، أو أي كيان يحل محل مؤسسة كهرباء لبنان قانوناً.

٢. الهيئة: «هيئة تنظيم قطاع الكهرباء» المنشأة بموجب القانون رقم ٤٦٢ /٢٠٠ «قانون تنظيم قطاع الكهرباء».

٣. أنظمة الطاقة المتجددة: منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام موارد الطاقة المتجددة.

٤. منتج الطاقة المتجددة: المالك أو المشغل لأنظمة الطاقة المتجددة.

٥. إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة: إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام أنظمة الطاقة المتجددة وربطها بالشبكة العامة، على أن لا تتعدي قدرة الإنتاج لكل نظام طاقة متجددة فردي الـ ١٠ ميجاواط.

٦. تخزين الطاقة: الفرق بين كمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة الموردة إلى الشبكة العامة عبر نقطة الربط، وبين كميات الطاقة المستهلكة من هذا النظام عبر نقاط الاستلام من الشبكة العامة.

٧. تبادل الطاقة الكهربائية: القدرة على إستهلاك الطاقة من الشبكة العامة وتوريد الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة إلى الشبكة العامة.

٨. نظام التعداد الصافي: نظام خاص تضعه الهيئة يُحِيز ربط إنتاج أنظمة الطاقة المتجددة بالشبكة العامة، بشكل يتيح تبادل الطاقة الكهربائية وتخزينها.

٩. تكاليف التعداد الصافي وتكليف الربط: التكاليف التي يتحملها المستفيد (المشتراك/المنتج) لربط الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة.

١٠. تدوير وشراء الطاقة المتجددة المنتجة الفائضة: السماح للمشترين بنظام التعداد الصافي والمشترين المرتبطين باتفاق شراء الطاقة، بتخزين الطاقة المتجددة المنتجة وتدويرها لفترة إثنى عشر شهراً. على أن تقوم المؤسسة في نهاية السنة المالية بالتعويض المالي عن الكميات الفائضة بعد التدوير للمشترين بنظام التعداد الصافي وفق السعر الذي تحدده المؤسسة وضمن السقف المحدد من الهيئة.

١١. نظام التعداد الصافي لمالك منفرد: تطبق نظام التعداد الصافي بحيث يتم ربط نظام الطاقة المتجددة، الواقع في عقار المشترك، بالشبكة العامة

- للاستفادة من إتفاقيات شراء الطاقة أو إتفاقيات العبور.
١٨. العبور أو خدمات العبور: استخدام الشبكة العامة لربط وتوزين الطاقة المنتجة واستمدادها من قبل المستهلك/المشتراك الواقع خارج محيط نظام الطاقة المتعددة.
١٩. إتفاقية العبور: اتفاقية بين المؤسسة ومنتج الطاقة المتعددة الذي يرغب باستخدام خدمات العبور.
٢٠. رسوم العبور: رسوم لقاء خدمات العبور، يتم تحديدها من قبل المؤسسة وفقاً للأصول المرعية الإجراء، وضمن السقف المحدد من الهيئة.
٢١. المواصفات الفنية: الشروط الفنية الازمة التي تحددها المؤسسة للربط على الشبكة، والتي يتوجب على أنظمة الطاقة المتعددة أن تكون مطابقة لها.
٢٢. موافقة بربط أنظمة الطاقة المتعددة: موافقة المؤسسة لمنتج الطاقة المتعددة على ربط نظام الطاقة المتعددة العائد له بالشبكة العامة، وفق ما تسمح به القدرات الفنية للشبكة العامة في موقع الربط وشرط مطابقة نظام الطاقة المتعددة المنوي ربطه بالشبكة العامة للمواصفات الفنية المطلوبة.
٢٣. فئات المستrikين: أنواع المستrikين المؤهلين للاستفادة من نظام التعداد الصافي.
٢٤. وقت الاستخدام والتعرفات: تعرفات بيع/شراء الطاقة الكهربائية المرتبطة بأوقات انتاج/استهلاك الطاقة.
٢٥. الإذن: مستند رسمي تصدره الهيئة، يمنح بموجبه الحق بإنشاء أو تجهيز أو تطوير أو تملك أو تشغيل أو صيانة تجهيزات الإنتاج للإستعمال الخاص، بقدرة تتراوح ما بين ١,٥ و ١٠ ميغاواط.
٢٦. الإجازة بالربط: مستند رسمي تصدره الهيئة تُجيز بموجبه لمنتج الطاقة المتعددة، وفقاً لأحكام القانون ٤٦٢، ٢٠٠٢، بالربط على الشبكة العامة وفقاً للشروط المحددة من المؤسسة وبعد استطلاع رأيها.
٢٧. نولوية الربط: تأمين وصول الكهرباء المنتجة من نظام الطاقة المتعددة إلى الشبكة العامة (مرفق التوزيع والنقل)، بالقدر الذي تسمح به قدرة الشبكة العامة وبيعاً لما تحدده المؤسسة.
- المادة ٢: نطاق القانون**
- ٢.١ يطبق هذا القانون على انتاج الطاقة المتعددة الموزعة التي تستفيد من مختلف ترتيبات نظام التعداد الصافي، وهي:
- ويكون لهذا المشترى عدد واحد فقط يتم من خلاله تبادل الطاقة مع المؤسسة.
١٢. تجميع قياسات العدادات الأساسية: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات التي تعود لنفس المشترى والقائمة في عقار واحد، وذلك من خلال تعويض الطاقة المستهلكة من هذه الاشتراكات بقيمة الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتعددة يقع في نفس العقار. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتعددة.
١٣. تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لنفس المشترى والواقعة في عقارات غير متصلة جغرافياً ببعضها البعض، من خلال تعويض استهلاك هذه الاشتراكات بالطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتعددة. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتعددة ويعود للمؤسسة إستيفاء رسوم عبور.
١٤. تجميع عدادات المستاجرین و/أو المالکین: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لعدة مشترکین، والقائمة في نفس العقار أو في عدة عقارات متلاصقة مباشرة مع العقار الذي يضم نظام الطاقة المتعددة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات من خلال الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتعددة يقع ضمن هذه العقارات. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتعددة.
١٥. نظام التعداد الصافي الإفتراضي أو الجماعي: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات الواقعة في بلدة واحدة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات بكمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتعددة المملوك أو المستأجر من أصحاب الاشتراكات أنفسهم.
١٦. إتفاقية شراء الطاقة: عقد بين المستهلك ومنتج الطاقة المتعددة يقوم بموجبه المستهلك بشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من أنظمة الطاقة المتعددة العائدة لمنتج ضمن فترة زمنية محددة ويتعرفة محددة مسبقاً من منتج الطاقة المتعددة.
١٧. مستهلك الكهرباء: مشترى الطاقة من منتج الطاقة المتعددة وفق أحكام إتفاقية شراء الطاقة المنظمة بينهما، على أن يكون بريء الذمة.
- المستهلك المؤهل:** مستهلك الكهرباء المؤهل

- (٣) الموصفات الفنية المحددة من المؤسسة.
- (٤) الحد الأقصى من الطاقة الكهربائية المنتجة المسموح لمنتج الطاقة المتجددة إنتاجها وربطها بالشبكة العامة عبر نقطة اتصال محددة من قبله، موافق عليها مسبقاً من المؤسسة.
- (٥) قدرة نظام الطاقة المتجددة قياساً إلى قدرة اشتراك المشترك، وذلك تبعاً لإمكانيات وحاجات المؤسسة.
- (٦) مبادئ التدوير والتغويض عن الفائض من الطاقة المتجددة المنتجة.
- (٧) تكاليف التعداد الصافي.
- (٨) مبادئ وقت الإستخدام.
- (٩) مبادئ تحديد نسبت الإستفادة من كمية الطاقة المنتجة من أنظمة الطاقة المتجددة للمشتركون في تطبيقات نظام التعداد الصافي وفقاً للقرارات (٢) (٣) (٤) (٥) من المادة ٢.١ من هذا القانون.
- (١٠) المتطلبات الأخرى التي تراها المؤسسة.
- وتعاقد المؤسسة مع منتجي الطاقة المتجددة وفقاً لأنظمة التعداد الصافي المرعية الاجراء، وذلك بعد تسديدهم كامل تكاليف التعداد الصافي وتکاليف الربط.
- ٣.٣ تستوفى المؤسسة رسوم عبور الطاقة بناءً على اتفاقية عبور مع مشتركى نظام التعداد الصافي وفق القرتيين (٤) و(٥) من المادة ٢.١ من هذا القانون، على أن تتحسب الرسوم وفق معايير الاختساب المحددة مسبقاً من الهيئة وفق المادة السابعة من هذا القانون.
- المادة ٤: اتفاقيات شراء الطاقة**
- ٤.١ تضع الهيئة الإجراءات والمبادئ الازمة لتبادل الطاقة بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة، ويمكن بيع وشراء الطاقة الكهربائية المتجددة في جميع أنحاء الأرضي اللبناني تبعاً لسوق التعرفة المحددة من الهيئة.
- ٤.٢ يمكن عقد اتفاقيات شراء الطاقة بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة مباشرةً من دون المرور بالشبكة العامة، شرط أن يكون عقار المستهلك واقع في نفس عقار منتج الطاقة المتجددة أو في عقار ملاصق له مباشرةً.
- ٤.٣ تحيّز الهيئة، بعد أخذ رأي المؤسسة، لمنتجي الطاقة المتجددة الذين يستوفون الموصفات الفنية المحددة من المؤسسة، الربط على الشبكة العامة وفق
- (١) نظام التعداد الصافي لمالك منفرد.
- (٢) تجميع قياسات العدادات الأساسية.
- (٣) تجميع عدادات المستأجرين وأو المالكين.
- (٤) تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع.
- (٥) نظام التعداد الصافي الإفتراضي أو الجماعي.
- ٢.٢ يطبق هذا القانون على انتاج وبيع الطاقة المتجددة عبر اتفاقيات شراء الطاقة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون.
- ٢.٣ تضع المؤسسة الإجراءات الازمة لتأمين أولوية الربط، وتقوم بالتحضيرات الازمة لتأمين الربط تبعاً لقدرتها المالية وإمكانياتها الفنية، وذلك بعد تسديد المنتج كامل تكاليف الربط.
- تقوم المؤسسة بربط الطاقة المتجددة حتى حدود الـ ١٠ ميغاواط، المنتجة وفقاً لأحكام القانون ٢٠٠٢/٤٦٢، على الشبكة العامة. وتومن لمنتجي الطاقة المتجددة تخزين الطاقة المنتجة، وفقاً للقدرات الفنية وإمكانيات الشبكة العامة في موقع الربط، وبعد التأكد من مطابقة أنظمة الطاقة المتجددة للموصفات الفنية المطلوبة من المؤسسة.
- لا يجوز للمؤسسة عدم الربط إلا في حال وجود موانع تقنية.
- تحدد الهيئة سقف التعرفات والرسوم العائدة للإجازة بالربط ليتم إستيفائها من قبل المؤسسة.
- ٤.٤ تشمل أنظمة الطاقة المتجددة بموجب هذا القانون جميع أشكال إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة غير الأحفورية وغير القابلة للنفاد، التي لديها قدرة قصوى لإنتاج الطاقة لا تزيد عن ١٠ ميغاواط عند نقطة الربط.
- المادة ٣: نظام التعداد الصافي**
- ٣.١ تعتمد أشكال وتطبيقات نظام التعداد الصافي كافة، بما فيها نظام التعداد الصافي لمالك منفرد، تجميع قياسات العدادات الأساسية، تجميع عدادات المستأجرين وأو المالكين، تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع، نظام التعداد الصافي الإفتراضي أو الجماعي.
- ٣.٢ تضع الهيئة، كلما إقتضى الأمر، نظام خاص للتعداد الصافي يشمل على سبيل المثال لا الحصر:
- (١) فئات المشتركيين المؤهلين.
  - (٢) الأنواع المؤهلة لأنظمة الطاقة المتجددة.

- عدم استخدام أي من تطبيقات نظام التعداد الصافي كخطاء لأي شكل من أشكال شراء الطاقة بغية الاستفادة من التعويض عن الفائض الممنوح حسراً لمشتركي أنظمة التعداد الصافي.

- حجم مجموع الفائض العائد لجميع المشتركين في التعداد الصافي أو المرتبطين باتفاقية شراء الطاقة.

- عدم التأثير سلباً على موازنة المؤسسة ووضعها المالي.

- قدرة الاشتراك في نظام التعداد الصافي.

- الممارسات العالمية الناجحة لأنظمة التعداد الصافي، المتتبعة لتحديد كمية هذا الفائض وقيمة التعويض.

- اعتماد سعر موحد على كامل الأراضي اللبنانية.

٥.٣ في نهاية فترة الإنتي عشرة شهراً تقوم المؤسسة باحتساب فائض الطاقة الموردة من خلال نظام التعداد الصافي، المتبقى بعد التدوير. ويتم دفع قيمة هذا الفائض وفقاً للبند ٥.٢ إلى المنتج.

#### المادة ٦: الرصد والمراقبة

٦.١ تقوم الهيئة بإنشاء قاعدة بيانات لإنتاج الطاقة المتجددة الموزعة في لبنان والإحتفاظ بها، ويكون للمؤسسة الحق في الاطلاع الدائم عليها.

٦.٢ ترفع الهيئة تقريراً سنوياً إلى وزارة الطاقة والمياه حول تطبيق هذا القانون.

٦.٣ تلتقي الهيئة المعلومات المطلوبة من منتجي الطاقة المتجددة الموزعة بشأن البيانات المالية والفنية لأنظمة الطاقة المتجددة العاملة العائدة إليها وأي معلومات أخرى.

٦.٤ تُنشئ الهيئة مرصد إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة، يتولى جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنظمة الطاقة المتجددة المطلوبة من منتجي الطاقة المتجددة وتقوم بنشرها، وإصدار تقرير المرصد السنوي الذي يقيم اتجاهات سوق الطاقة المتجددة وتحدياتها ومؤشراتها، على أن يكون هذا التقرير متاحاً للعموم، مع مراعاة سرية البيانات الشخصية وعدم نشرها.

#### المادة ٧: إصدار الأنظمة والقرارات الالزمة

٧.١ على الهيئة أن تصدر الأنظمة والقرارات الالزمة لتطبيق هذا القانون تباعاً وخلال مهلة أقصاها سنتين من تاريخ صدوره، و تقوم بنشرها على موقعها

القدرة القصوى لإنتاج الطاقة المحددة مسبقاً من المؤسسة، وبيع الكهرباء عبر الشبكة العامة مباشرةً إلى المستهلكين من خلال اتفاقيات شراء الطاقة.

يتم تركيب عداد خاص بنظام الطاقة المتجددة على نقطة الربط بالشبكة العامة. ويوجّه منتجو الطاقة اتفاقيات عبر الطاقة مع المؤسسة.

٤. تصدر الهيئة الأنظمة والقرارات الالزمة لتمكن شراء الطاقة المتجددة بين المنتج والمستهلكين الوارد ذكرها بالبندين ٤.٢ و ٤.٣، على أن تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

(١) المستهلكين المؤهلين والتقنيات والقدرة لإنتاج الطاقة المتجددة التي يمكن تركيبها.

(٢) نماذج إتفاقية العبور التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردة والمؤسسة.

(٣) نماذج إتفاقية الربط التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردة والمؤسسة، على أن تراعي هذه النماذج حاجات وإمكانيات المؤسسة وقدرة نظام الطاقة المتجددة قياساً إلى قدرة الإشتراكات العائدة للمستهلكين المرتبطين بهذه الإتفاقية.

(٤) مبادئ الترخيص لنظام الطاقة المتجددة وفق المواصفات الفنية المطلوبة.

(٥) المبادئ والشروط التي يتوجب على منتج الطاقة المتجددة التقيد بها لتأمين ربط نظام الطاقة المتجددة بالشبكة العامة، على أن تقع تكاليف هذا الربط والخسائر الفنية (إن وجدت) على عاتق المنتج.

**المادة ٥: تدوير الطاقة المتجددة والتعويض عن الفائض**

٥.١ تقوم المؤسسة بتدوير فائض الطاقة المنتج من نظام الطاقة المتجددة، المورّد إلى الشبكة العامة أكان من خلال نظام التعداد الصافي أو من خلال اتفاقيات شراء الطاقة، لفترة إنتي عشرة شهراً تبدأ في أول شهر آذار من كل عام.

٥.٢ مع بداية كل عام، تقوم المؤسسة بتحديد سعر شراء Kwh كبدل تعويض للفائض ضمن السقف المحدد من قبل الهيئة، وذلك وفق معايير وضوابط تأخذ بعين الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

- عدم تخطي الفائض المحاسب نسبة مئوية محددة لحجم وكمية الاستهلاك السنوي لمشترك التعداد الصافي.

والوقاية من الحرائق والزلزال» والخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية الصادرة في تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥ وتعديلاتها، والقوانين ذات الصلة.

**المادة ١١: نشر الأنظمة والقرارات**  
تكون الأنظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون متاحة للعموم، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويتم تحديثها دورياً.

**المادة ١٢: تاريخ نفاذ هذا القانون**  
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.  
٢٠٢٣/١٢/٢٢  
بيروت في

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

### الأسباب الموجبة

عطفاً على ورقة سياسة قطاع الكهرباء (٢٠١٠) التي وافق عليها مجلس الوزراء في تموز ٢٠١٠، والتي من أهدافها توفير ثلث الطاقة الكهربائية المطلوبة من خلال الطاقة المتتجددة؛  
ـ عطفاً على الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة ٢٠١١ التي تم تبنيها من قبل مجلس الوزراء في تشرين الثاني ٢٠١١، والتي وضعت خطة عمل لانتاج من احتياجات لبنان من انتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتتجددة بحلول عام ٢٠٢٠ المنصوص عليها في البيان الوزاري في عام ٢٠١٠؛  
ـ وبالنظر إلى أن لبنان التزم، بالشراكة مع الوكالة الدولية للطاقة المتتجددة (IRENA)، بالوصول إلى تحقيق هدف ٣٠% كهرباء متتجددة بحلول عام ٢٠٣٠؛  
ـ وبالنظر إلى أن لبنان التزم أيضاً، من خلال مساهمته Nationally Determined Contribution - NDC والتي أقرها مجلس النواب بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١١٥ لتحقيق هدف ٣٠% لتخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة بحلول العام ٢٠٣٠.

ـ وبالنظر إلى أن ورقة سياسة قطاع الكهرباء المبوبة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، والتي اعتمدها مجلس الوزراء في ٨ نيسان ٢٠١٩، ألمّت لبنان بتأمين ٣٠% من إجمالي استهلاك لبنان للكهرباء من مصادر الطاقة المتتجددة بحلول عام ٢٠٣٠؛

الالكتروني. على أن تشمل جميع الشروط والنمذج المطلوبة لاسيما وفقاً للمواد الفقرات ٣.٢، ٤.٤ و ٦.٣ و ٦.٤ من هذا القانون،

**٧.٢ تحدد الهيئة سقف الرسوم من خلال منهجية توضع مسبقاً، ويتم نشرها علينا وتحديثها سنوياً، لا سيما من أجل احتساب الأمور التالية:**  
(١) حالات الهدر التقني للكهرباء (بين موقع الإنتاج وموقع الاستهلاك).

(٢) استخدام شبكات النقل وأو التوزيع.

(٣) الرسوم الإدارية.

(٤) التكاليف غير المنظورة.

### المادة ٨: مديرية الطاقة المتتجددة

من أجل حسن تنفيذ هذا القانون وكل ما يتعلق بإدارة متطلبات الطاقات المتتجددة، تنشأ في مؤسسة كهرباء لبنان مديرية خاصة للطاقة المتتجددة، تُحدّد هيكليتها ومهامها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه، وبناء على توصية المؤسسة.

### المادة ٩: حدود مسؤوليات المؤسسة

**٩.١ لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية كانت تجاه المشتركين، المستهلكين والمنتجين** عمّا يغير عن أي حدث مهما كان يحصل في منازل المشتركين / المستهلكين أو في منشآت المنتجين (أنظمة الطاقة المتتجددة) أو في أي من التجهيزات المرتبطة بنظام التعداد الصافي، ما لم يثبت أن على المؤسسة مسؤولية مباشرة عن هذا الأمر.

**٩.٢ لا يترتب أي مسؤولية على المؤسسة مباشرة أو بشكل غير مباشر نتيجة التقنين مهما كان سببه ونتيجة عدم قدرة المنتجين وأو المشتركين على توريد الطاقة المنتجة إلى الشبكة العامة من أنظمة الطاقة المتتجددة العائدة لهم.**

### المادة ١٠: تطبيق شروط السلامة العامة

#### والمحافظة على الغلاف الجمالي

بغية تأمين شروط السلامة العامة والمحافظة على الناحية الجمالية للمدن والقرى وعلى الشكل الخارجي للأبنية، يراعى عند تركيب أنظمة الطاقة المتتجددة القانون رقم ٦٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ «قانون البناء» وتعديلاته، والمرسوم رقم ٧٩٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٧ «شروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد

عُذلت تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون الضمان الاجتماعي من «نظام تعويض نهاية الخدمة» إلى «نظام التقاعد».

#### المادة الثانية: التعريف

##### ١ - النّظام: نظام التقاعد

٢ - الصندوق: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

٣ - مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

٤ - المشاركون اختيارياً: هم الأشخاص الذي ينتسبون اختيارياً وفقاً للمادة (٣-٤٩).

٥ - الحساب الفردي الافتراضي المترافق: هو الحساب الافتراضي حيث يتم تسجيل جزء الاشتراكات والزيادة السنوية عليها لكل فرد على حدة كما هو معرف في المادة (٦-٥٠).

٦ - عامل التحويل: هي المعادلة التي تحول الحساب الفردي الافتراضي المترافق إلى معاش تقاعدي سنوي وفق ما نصت عليه المادة (١-٥٠).

٧ - سنة الاشتراكات: هي السنة التي سددت عنها الاشتراكات أو توجب تسديدها في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة أو في ظل نظام التقاعد.

٨ - الخبير الاكتواري المؤهل (A recognized international association in Actuarial Sciences): هو كل خبير حائز على شهادة «من قبل جمعية دولية معترف بها في العلوم الاكتوارية».

٩ - الأطفال: كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

١٠ - الفهرسة (Indexation): هي عملية التعديل المنتظم لقيمة الأجور والمعاشات لتعكس التغيرات في تكلفة المعيشة ومستويات الرواتب، مع مراعاة سياسة التمويل المذكورة في المادة (٤-٥٤).

١١ - مصفوفة الكفاءات (Competencies Matrix): هي لائحة بمختلف الكفاءات الخاصة المطلوبة، لكل موظف أو خبير أو مسؤول وتضم المعارف والمهارات والخبرات ومدتها، معدة في جدول مفصل.

المادة الثالثة: تعديل أحكام باب تعويض نهاية الخدمة

وحيث أن الطاقة المتتجددة الموزعة، ولا سيما الطاقة الشمسية، تعتبر اليوم واحدة من أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لإنتاج الكهرباء؛

وبالنظر إلى أن الطاقة المتتجددة الموزعة تعود بفوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية كبيرة على الاقتصاد اللبناني، خصوصاً لناحية:

(١) السماح بخفض اعتماد لبنان على استيراد الفيول؛

(٢) المساعدة في توازن الميزانية الوطنية للبنان من خلال خفض نفقات استيراد الفيول؛

(٣) خلق المزيد من فرص العمل كون الطاقة المتتجددة قادرة على توفير المزيد من فرص العمل المحلية؛

(٤) حماية صحة المواطنين وقدرة النّظم الإيكولوجية الطبيعية اللبنانية عبر الحد من تلوث الهواء والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة.

وحيث أن أنظمة الطاقة المتتجددة الموزعة لديها القدرة على المساهمة في تحقيق أهداف إنتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتتجددة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتوفير الفرصة لجميع مستهلكي الكهرباء لتنمية جزء من احتياجاتهم من الطاقة وبالتالي تخفيف الضغط على الشبكة العامة؛

وحيث أن هذا القانون يضع أساساً لتعزيز إنتاج الطاقة المتتجددة الموزعة فقط من خلال وضع المبادئ الرئيسية لتنفيذ المشاريع باستخدام نظام التعداد الصافي بجميع أشكاله، وبيع وشراء الطاقة المتتجددة من خلال اتفاقيات مباشرة لشراء الطاقة.

لهذه الأسباب، تقدم الحكومة من مجلس النواب الكريم باقتراح القانون المرفق آملةً مناقشته وإقراره.

#### قانون رقم ٣١٩

##### تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

أقر مجلس النواب،  
وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩  
المادة الأولى: تعديل تسمية الفرع الرابع من فروع الضمان الاجتماعي